



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤

في شأن فرض رسم صادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص
بند جمركي رقم (85079010)

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير، ولانحة القواعد المنفذة لأحكامه والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن إضافة البند الجمركي رقم (85079010) أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص للبنود الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢،
وعلى كتاب السيد المهندس مدير عام غرفة الصناعات المعدنية باتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٨/١١/٢٠٢٢،
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية باتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٧/٢/٢٠٢٤،
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية ١٣/٢/٢٠٢٤،
وللصالح العام،

قرار

المادة الأولى

إلغاء القرار الوزاري رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٢ المنشار اليه.

المادة الثانية

يفرض رسم صادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركي رقم (85079010) بواقع مبلغ (٢٠٠ دولار أمريكي) للطن أو ما يعادلها بالجنيه المصري وذلك وفقا لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير

التجارة والصناعة

أحمد سمير صالح
مهندس أحمد سمير صالح